

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.37  
21 August 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الخمسون

البند ١٢ (ج) ٢، من جدول الأعمال

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها: استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها:

### الإرهاب وحقوق الإنسان

السيد ألفونسو - مارتينز والسيد بنغوا والسيد بوتكيفتش والسيد دياس أوربيبي والسيد إيدي والسيد فان غوشينغ والسيد جينو والسيد غوميس - روليدو فيردوسكو والسيد غونيسيكييري والسيدة هامبسن والسيد كارتشكين والسيد خليل والسيد مكسيم والسيد مهدي والسيد أولوكا-أونيانغو والسيد سونغ يونغ بارك والسيد سيك يوين والسيد سورايجي والسيدة ورزازي والسيد فايسروت والسيد ييمر والسيد يوكوتا: مشروع قرار

١٩٩٨/... حقوق الإنسان والإرهاب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يصادف هذا العام ذكراه الخمسين، ينص على ضرورة أن يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، من خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام جميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان،

وإذ تعيد تأكيد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنه ينبغي أن يسعى كل فرد إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها عالميا وبصورة فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعمال الإرهاب، بجميع أشكالها ومظاهرها، التي ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان، قد استمرت على الرغم من الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية إجراء دراسة عن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٨ ومقررها ١٠٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أقرت فيه اللجنة تعيين السيدة كاليوبي ك. كوفو مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان،

وقد استمعت إلى البيان الشفوي الذي أدلت به المقررة الخاصة بشأن أساس الدراسة وتوجهها،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل المقدمة من المقررة الخاصة في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1997/28)،

١- تطلب إلى المقررة الخاصة وضع تقرير أولي بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدتها وتقديمه في دورتها الحادية والخمسين، وتقديم تقرير مرحلي في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢- تطلب إلى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من إنجاز مهمتها.

- - - - -